

المحاضرة التاسعة: نظرة حول القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بالتربية البدنية والرياضة

وسنتناول اهم النقاط التي اتى بها هذا القانون من خلال اعطاء نظرة عامة له ولمختلف التشريعات التي اتى بها والتي تنظم سير وعمل التربية البدنية الرياضية

1- التربية البدنية والرياضية:

نصت المادة 6 من القانون 04-10 على إجبارية تعليم التربية البدنية والرياضية في كل أطوار التربية الوطنية، حيث يدرج تدريسها كمادة إلزامية في برامج التربية والتكوين والتعليم المهنيين وتتوج بامتحانات، بينما تركت المادة 7 الإمكانية مفتوحة لتدريس التربية البدنية والرياضية على مستوى التعليم التحضيري، حيث يكون هدفها في هذه المرحلة مرتبطا بالنمو الحركي والنفسي للطفل، ولم يختلف هذا القانون عن منحي سابقه في عدم إلزام مؤسسات التعليم التحضيري أو ما قبل الدراسي بإدراج مادة التربية البدنية والرياضية وترك الأمر مفتوحا للاختيار بناء على وضع كل مؤسسة.

من جهة أخرى، نص المشرع على إجبارية ممارسة التربية البدنية والرياضية، في ثلاثة مستويات أخرى:

- أوساط التعليم والتكوين العالين (المادة 8).
- المؤسسات المتخصصة بالأشخاص المعوقين وذوي العاهات (المادة 9).
- هياكل استقبال الأشخاص الموضوعين في أوساط إعادة التربية والوقاية، وكذا المؤسسات العقابية (المادة 10). كما أمر المشرع بإجبارية أن تحتوي برامج التربية والتكوين والتعليم العالي، إجباريا، على حجم ساعي مخصص لممارسة الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية، حيث يجب أن تتوفر مؤسسات التعليم العالي والتكوين، وكذا المشاريع الجديدة على منشآت وتجهيزات رياضية، تتناسب مع التربية البدنية والرياضية، على أساس شبكة تجهيزات تأخذ بعين الاعتبار مختلف مراحل التعليم (المادة 11).

واشترط المشرع الحصول على ترخيص طبي مسبق من أجل ممارسة التربية البدنية والرياضة، وتسلم هذه التراخيص من طرف مصالح الطب المدرسي بالنسبة لمؤسسات قطاع التربية، ومن طرف المصالح الطبية التابعة لوزارة الصحة بالنسبة لمؤسسات قطاع التعليم العالي والتكوين، والمؤسسات المتخصصة للأشخاص المعوقين وذوي العاهات، وكذا هياكل الاستقبال في مؤسسات إعادة التربية (المادة 12).

ويتولى تعليم و/أو تنشيط التربية البدنية والرياضية ضمن مؤسسات التربية والتعليم العالي والتكوين مستخدمون متخصصون مكونون في مؤسسات تابعة للوزارات المكلفة بالرياضة والتربية الوطنية والتعليم العالي. بينما يستفيد المكلفون بتدريس التربية البدنية والرياضية للأشخاص المعوقين والأشخاص الموضوعين في مؤسسات إعادة التربية والأشخاص الموضوعين في المؤسسات العقابية، من تكوين متخصص (المادة 13)، وهي إحدى الإضافات التوضيحية التي وردت في القانون 04-10.

ومن الأفكار الجديدة التي حملها القانون 04-10 تنظيم الممارسة الرياضية في الوسطين المدرسي والجامعي، حيث نصت المادة 14 على تكليف اتحاديتي الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية بتنظيم وتنشيط وتطوير البرامج الرياضية في الأوساط المدرسية والجامعية. وأكدت المادة 15 على أن هاتين الاتحاديتين تسييران نظامهما التنافسي الوطني والدولي، وتتضمن إلى الاتحاديتين

الدوليتين المختصتين، بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة والوزراء المعنيين، وتنظمان، دورياً، ألعاباً رياضية وطنية مدرسية وجامعية. وهما تضمان جمعيات ورابطات رياضية مدرسية وجامعية. ونص المشرع، في المادة نفسها، على إجبارية قيام جمعيات رياضية مكلفة بتنشيط الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية، في مؤسسات التربية والتعليم العالي والتكوين.

2 الرياضة للجميع:

عرف المشرع مفهوم الرياضة للجميع، وهو تعبير مستحدث مقارنة بالنصوص السابقة، في كونها تعني تنظيم التربية البدنية والتسلية الرياضية الترفيهية الحرة أو المنظمة لفائدة أكبر عدد من المواطنين، دون تمييز في السن أو الجنس. وهي تشكل عاملاً هاماً في ترقية الصحة العمومية وإدماج الشباب اجتماعياً ومشاركة الأوقات الاجتماعية، لا سيما في إطار برامج تحفيزية جوارية. ونصت المادة 16 على أن الدولة والجماعات المحلية تسهر على إنشاء مركبات رياضية جوارية وتهيئتها وتطويرها، على أن تنظم الرياضة للجميع ضمن النوادي الرياضية والرابطات الرياضية المكونة للاتحادية الوطنية للرياضة للجميع التي تنشأ في هذا الإطار (المادة 17).

وفي إطار توسعة مفهوم وأداء الرياضة للجميع، نص القانون 04-10 على إنشاء اتحادية وطنية للرياضة والعمل التي تنظم التربية البدنية والرياضة لصالح العمال في وسط الشغل (المادة 18). وأصل هذا التوجه، في الحقيقة، ليس مستحدثاً تماماً، إنما هو عودة إلى نص القانون 89-03 وما قبله من تأكيد على أهمية الرياضة في أوساط الشغل، قبل أن يتم "السكوت" عن هذه النوع من الممارسة الرياضية في ثانيا الأمر 95-09، مما يرجح فرضية ضغط الوضعية المالية، خاصة في ظل الوضع المتردي الذي كان يمر به اقتصاد البلد في المرحلة التي أعد فيها الأمر 95-09. أما المادة 19 فأعطت الإمكانية للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، لإنشاء وتمويل نواد رياضية، تكلف بتنظيم وتطوير النشاطات البدنية والرياضية، وهي دلالة قوية على نهج اقتصاد السوق وفتح الباب للخواص في هذا المجال.

كما أعلن المشرع عن إنشاء اتحادية للألعاب والرياضات التقليدية (المادتان 21-20)، بهدف المحافظة على هذا النوع من الألعاب والرياضات وتنظيمها وتطويرها، لا سيما عبر إعداد بطاقيّة وطنية وتنظيم مهرجان وطني للألعاب والرياضات التقليدية بصفة منتظمة. وقد تناول المشرع هذا الاختصاص بلغة الجواب: "يجب على الدولة والجماعات المحلية وكل شخص طبيعي أو اعتباري السهر على الحفاظ على الممارسات البدنية والرياضية التقليدية".

للإشارة، فإن كلا من القانون 89-03 والأمر 95-09 قد تناولوا الألعاب والرياضات التقليدية، لكن بشكل عابر من خلال التركيز على أهمية هذه الألعاب في الحفاظ على التراث الثقافي الوطني، على خلاف القانون 04-10 الذي تناوله بتفصيل أكبر.

3 رياضة النخبة والمستوى العالي:

خصص القانون 04-10 ثماني مواد كاملة لهذا النوع من الممارسة الرياضية، (مقابل خمس مواد في الأمر رقم 95-09 و3 فقط في القانون 89-03)، ما يحيل إلى الأهمية التي تحظى بها لدى السلطات العمومية من جهة، وللأبعاد والتأثيرات المتزايدة للمنافسات العالمية من جهة أخرى. فالمادة 22 عرفت رياضة النخبة والمستوى العالي (تم الاحتفاظ بنفس التسمية الواردة في الأمر 95-09) في أنها تتمثل في التحضير والمشاركة في المنافسات المتخصصة الهادفة إلى تحقيق أداءات تقيم على أساس المقاييس التقنية الوطنية والدولية والعالمية، ونصت المادة 23 على أن تطوير رياضة النخبة والمستوى العالي يسمح ب بروز مواهب رياضية شابة والتكفل بها، حيث

تتولى الهياكل المتخصصة تربية وتكوين وتحسين مستوى هذه المواهب. وأكد المشرع أن الدولة، تتولى، بالتنسيق مع الجماعات المحلية، وتساهم في إنشاء ثانويات رياضية وأقسام رياضة ودراسة ومراكز للتجمع وتحضير المواهب والنخبة الرياضية وكذا مدارس رياضية وطنية وجهوية متخصصة، حسب الرياضة. وحملت المادة 24 حرص الدولة، بالتنسيق مع الجماعات المحلية، على إحداث مراكز لتكوين المواهب الرياضية، يتم اعتمادها، وجوبا، من طرف الوزير المكلف بالرياضة، بعد أخذ رأي رئيس الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

ونصت المادة 25 على أن الدولة والجماعات المحلية، تتولى، بالتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية والاتحاديات الرياضية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، التكفل بالرياضة النخبة والمستوى العالي، وذلك بتحضير الرياضيين الممثلين للبلاد في المنافسات الدولية والعالمية. وتمنح صفة "رياضي النخبة والمستوى العالي" من طرف الوزير المكلف بالرياضة، بناء على اقتراح الاتحادية الرياضية الوطنية، وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية الأولمبية. ويصنف رياضيو هذا المستوى في فئات مختلفة متسلسلة على أساس معايير وأداءات محققة، تحدد عن طريق التنظيم، وكذلك يتم تحديد شروط فقدان صفة رياضي النخبة والمستوى العالي (المادة 26).

وحددت المادة 27 أهم المزايا التي يستفيد منها رياضي النخبة والمستوى العالي، والتي تتمثل في التدابير الخاصة المتعلقة بالتحضير التقني، والأجرة والدراسات والتكوين والمشاركة في الامتحانات والإدماج المهني بعد المسار الرياضي، تأجيل التجنيد في إطار الخدمة الوطنية منحة التكوين والتحضير وتحسين الأداء الرياضي في الخارج، التدابير الاستثنائية من حيث السن والمستوى العلمي للالتحاق بمؤسسات التكوين المهني أو المتخصص في ميدان التربية البدنية والرياضة، الحماية والمتابعة الرياضية أثناء وبعد المسار الرياضي، الدعم المادي والمالي والمنشئي للدولة، وغيرها من التحفيزات التي وردت على العموم في الأمر 95-09، وجرى تطوير بعضها، بالنظر إلى تطور الحركة الرياضية ووعي الرياضيين بحقوقهم على غرار ما يحدث في دول أخرى.

وإلى جنب هذه الامتيازات، ألزم المشرع رياضيي النخبة بالمشاركة في المنافسات الدولية والعالمية والقارية المقررة في برنامج الاتحادية الوطنية الرياضية المعنية و/أو اللجنة الوطنية الأولمبية، بالإضافة إلى الالتزامات العامة لكل الرياضيين التي سترد في المادة 32 من هذا القانون.

واستحدث القانون 04-10 مادة جديدة تتعلق بجهود الدولة في مكافحة تعاطي المنشطات حيث نصت المادة 29 على أن الوزيرين المكلفين بالرياضة والصحة يبادران، بصفة مشتركة، بأخذ التدابير الضرورية لوضع نظام مراقبة ووقاية بالتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية.

4 الرياضيون والتأطير:

عرفت المادة 30 الرياضي بأنه كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية، ومجاز قانونا ضمن ناد رياضي. ويستفيد الرياضيون، حسب أصنافهم، من قانون أساسي تحدده الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية ويوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة.

ونصت المادة 31 على أن للتأطير الرياضي مهمة تربية وتكوين الشباب طبقا لمبادئ هذا القانون، ولمبادئ أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية. وعرفت مستخدمي التأطير الرياضي بأنهم:

المسيرون المتطوعون والمنتخبون، المدربون، المستخدمون الممارسون وظائف الإشراف والتنظيم والتكوين والتعليم والتنشيط والتحكيم وفي لجان التحكيم، وأطباء الرياضة والمستخدمون الطبيون وشبه الطبيين على مستوى اللجنة الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي، أو كل مؤسسة أو هيئة محدثة لهذا الغرض.

وحددت المادة 32 أهم الالتزامات التي على الرياضيين ومستخدمي التأطير أن يتقيدوا بها وهي: العمل على تحسين أداءاتهم الرياضية، احترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول بها، الامتناع للأخلاقيات الرياضية والامتناع عن كل أعمال العنف وتلبية نداء النخبة الوطنية والتمسك بالدفاع عن الوطن وتمثيله بصورة مشرفة، وكذا المشاركة في مكافحة تعاطي المنشطات والامتناع عن اللجوء إلى استعمال المواد المنشطة المحظورة..

وشددت المادة 33 على أنه لا يمكن الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية وطنيا ومحليا في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي والمسؤولية الإدارية في مؤسسات الدولة التابعة للقطاع المكلف بالرياضة التي تخول صاحبها سلطة القرار.

أما المادة 34 فنصت على أنه يمكن أن يستفيد مستخدمو التأطير الطبي والتقني من بعض الامتيازات التي يتمتع بها رياضي النخبة والمستوى العالي، وذلك في حالة تحقيق نتائج ذات مستوى دولي أو عالمي من طرف الرياضيين أو مجموعات الرياضيين المؤطرين من طرفهم.

ونصت المادة 35 على استفادة الرياضيين وأعاون التأطير الرياضي من مخاطر الحوادث التي يتعرضون إليها أثناء وبعد المنافسات الرياضية الوطنية والدولية والتدريبات بالإضافة إلى الاستفادة من الحماية الطبية الرياضية والحماية من كل اعتداء محتمل يتصل بمهامهم قبل المنافسات وأثناءها وبعدها. بينما نصت المادة 36 على استفادة الرياضيين ومستخدمي التأطير من فترات غياب مدفوعة الأجر، بغرض متابعة أو إعطاء دروس في التكوين وتحسين الأداء أو المشاركة في الندوات واللقاءات الخاصة بالرياضة أو في المنافسات الرياضية المعتمدة من طرف الهياكل الرياضية.

وأعطت المادة 37 للرياضيين أو مجموعة الرياضيين إمكانية التعاقد مع ممثل عنهم يسمى مدير أعمال، للاستعانة بخدماته مقابل أجره لا يمكن أن تتعدى خمس مبلغ العقود المبرمة لفائدتهم، ويشترط في مدير الأعمال أن يكون متحصلا على إجازة تأهيل تمنحها الاتحادية و/أو الاتحاديات المعنية بعد إشعار الوزير المكلف بالرياضة. وتحدد الاتحادية كفاءات تسليم إجازة التأهيل وسحبها.

وألزمت المادة 38 مدير أعمال الرياضي أو مجموعة الرياضيين باحترام القوانين والأنظمة. ووضح أن المشرع قد استحدث هذه المادة، بالنظر إلى دخول مفهوم "مدير أعمال الرياضيين" المجال الرياضي، حيث يرتبط أغلب الرياضيين في العالم، ومن مختلف الاختصاصات، بمدراء أعمال يوكلونهم لإدارة مختلف تعاملاتهم، ماليا وقانونيا وإعلاميا ودعائيا.

ونصت المادة 39 على أن الرياضيين ومجموعة الرياضيين ومؤطريهم التقنيين والطبيين يمكن أن يستفيدوا، في حالة تحقيق أداءات ونتائج رياضية ذات مستوى دولي وعالمي، من مكافآت مالية ومادية تمنح لهم، إما بمبادرة من الوزير المكلف بالرياضة أو من اتحادياتهم الرياضية الوطنية أو اللجنة الوطنية الأولمبية أو أي شخص طبيعي أو اعتباري آخر خاضع للقانون العام أو الخاص.

ونصت المادتان 40 و41 على ما نصت عليه المادتان 86 و87 من الأمر رقم 95-09 بشأن استحداث تقديرات وأوسمة الاستحقاق الرياضي الوطني لكل شخص طبيعي أو اعتباري ساهم في

النتائج الرياضية أو الإنتاج الفكري أو الفني بترقية وتطوير التربية البدنية والرياضة وكذا تعزيز سمعة الوطن، وتمنح هذه الأوسمة من طرف الوزير المكلف بالرياضة، بناء على اقتراح، عند الاقتضاء، من اللجنة الوطنية الأولمبية، أو الاتحاديات الرياضية المعنية.

5 النوادي الرياضية:

إذا كان الأمر 76-81 قد تناول تنظيم الحركة الرياضية، والقانون 89-09 تحدث عن هياكل التنظيم والتنشيط، واحتفظ الأمر 95-09 بنفس التسمية، فإن القانون 04-10 قد تناول النوادي والرابطات والاتحاديات واللجنة الوطنية الأولمبية، من دون عنوان مشترك. فالمادة 42 حددت مهمة النادي الرياضي في تربية وتكوين الشباب عن طريق تطوير برامج رياضية، وترقية الروح الرياضية والوقاية من العنف وممارسته. وحدد المشرع ثلاثة أصناف للنوادي الرياضية متعددة الرياضات، هي النوادي الهاوية، وشبه المحترفة والمحترفة.

5-1 النادي الرياضي الهاوي:

هو جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح، تسير بأحكام القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات، وأحكام هذا القانون وكذا قانونه الأساسي. وتحدد مهام النادي الرياضي الهاوي وتنظيمه عن طريق قانونه الأساسي النموذجي الذي تعدده الاتحادية الرياضية الوطنية، ويوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة (المادة 43).

5-2 النادي الرياضي شبه المحترف:

هو جمعية رياضية يكون جزء من النشاطات المرتبطة بهدفها ذا طابع تجاري، لاسيما تنظيم التظاهرات الرياضية المدفوعة الأجر، ودفع أجرة بعض رياضيينها ومؤطريها. ويعتمد النادي الرياضي شبه المحترف قانونا أساسيا يحدد تنظيمه وشروط تعيين أجهزته المسيرة ومسؤولياتهم وكيفية مراقبتهم (المادة 44).

ونصت المادة 45 على أن تخصص الأرباح التي يجنيها النادي الرياضي شبه المحترف، في مجملها، إلى تشكيل صندوق للاحتياطيات، وفي حال التسوية القضائية، لا يلزم أعضاء النادي بأموالهم الشخصية بالنسبة إلى ديون الشركة.

ويمكن للنادي الرياضي شبه المحترف، ضمن شروط امتيازية، أن يستفيد من استغلال المنشآت الرياضية العمومية المنجزة بالمساهمة المالية للدولة والجماعات المحلية.

5-3 النادي الرياضي المحترف:

حددت المادة 46 ماهية النادي الرياضي المحترف بالقول إنه يتولى تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر، وتشغيل مؤطرين ورياضيين مقابل أجر، وكذا كل النشاطات التجارية المرتبطة بهدفه.

ويمكن أن يتخذ النادي الرياضي المحترف أحد أشكال الشركات التجارية التي تسير بأحكام القانون التجاري وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الخاصة، هي:

- المؤسسة الوحيدة الشخص الرياضية ذات المسؤولية المحدودة:

- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة:

- الشركة الرياضية ذات الأسهم:

ونصت المادة 47 على أنه يمكن لكل ناد رياضي وكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يؤسس أو يكون شريكا في ناد رياضي محترف. حيث تخصص مجمل الأرباح المحققة من المؤسسة الوحيدة

الشخص الرياضية ذات المسؤولية المحدودة إلى تشكيل صندوق الاحتياطات عندما يمتلك النادي الرياضي رأسمال هذه الشركة. فيما ينص القانون الأساسي للشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة على تخصيص كل الأرباح المحققة إلى تشكيل صندوق الاحتياطات عندما يمتلك النادي الرياضي أكثر من ثلث رأسمال هذه الشركة.

6 الرابطة الرياضية:

حدد المشرع الطبيعة القانونية للرابطة الرياضية بأنها جمعية تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات، وأحكام هذا القانون والقوانين الأساسية للاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة إليها، حيث يمكن أن تكون الرابطة حسب طبيعتها، متعددة الرياضات أو متخصصة وحسب اختصاصها الإقليمي، وطنية أو جهوية أو ولائية أو بلدية.

وتمارس الرابطة مهامها تحت رقابة الاتحادية الرياضية الوطنية التي تنضم إليها، ولا يمكن أن تؤسس إلا بعد رأي مطابق للاتحادية الرياضية الوطنية، ويتم اعتمادها طبقاً للقانون المتعلق بالجمعيات (المادة 48). كما تحدد مهام الرابطة الرياضية وتنظيمها واختصاصاتها الإقليمية بقوانين أساسية نموذجية تعدها الاتحادية الرياضية الوطنية وبوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

ويلاحظ في هذا الشأن أن القانون 10-04 قد اختلف عن الأمر 09-95 في أمرين أساسيين. الأول أن الأمر 09-95 قد أناط بالرابطة الرياضية مهمة تنظيم التظاهرات الرياضية (المادة 25)، كما أعطى الإمكانية أن تعمل الرابطة في إطار مهمة خدمة عمومية (المادة 27)، وهما الفكرتان اللتان تخلى عنهما المشرع في القانون 10-04.

7 الاتحادية الرياضية الوطنية:

عرفت المادة 50 الاتحادية الرياضية الوطنية بأنها جمعية ذات صبغة وطنية تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون، وكذا قوانينها الأساسية الخاصة، والمصادق عليها من طرف الوزير المكلف بالرياضة. وتمارس نشاطاتها بكل استقلالية.

ولا يمكن أن تؤسس وتعتمد أكثر من اتحادية رياضية وطنية واحدة على المستوى الوطني لكل اختصاص رياضي أو قطاع نشاط، وتمارس الاتحادية الرياضية والوطنية سلطتها على الرابطة والأندية الرياضية المنضمة إليها، وكذا على كل هيئة تنشئها.

وتعطي "الصبغة الوطنية" الخصوصية للجمعية الرياضية وحدها بالانضمام إلى جمعيات دولية، حيث نصت المادة 21 من القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالجمعيات أنه: "يمكن للجمعيات ذات الطابع الوطني وحدها أن تنضم إلى جمعيات دولية تنشُد الأهداف نفسها، أو الأهداف المماثلة مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ولا يمكن أن يتم هذا الانضمام إلا بعد موافقة وزير الداخلية".

ونصت المادة 51 من القانون 10-04 على أن تشارك الاتحادية الرياضية الوطنية في تنفيذ مهمة خدمة عمومية بمساهمتها من خلال أنشطتها وبرامجها في تربية الشباب وترقية الروح الرياضية وحماية أخلاقيات الرياضة وتدعيم التماسك والتضامن الاجتماعيين.

وحدد المشرع أهم صلاحيات الاتحاديات في 16 نقطة، تتطلب العودة إلى الوزير المكلف بالرياضة في 7 منها، ما يعني أن نصف الصلاحيات البارزة للاتحادية الرياضية الوطنية يشاركها فيها الوزير المكلف بالرياضة، مقارنة بـ 14 صلاحية، يشارك الوزير المكلف بالرياضة في واحدة

منها فقط في الأمر 09-95 (المادة 33). وهو ما يؤشر بقوة ووضوح إلى رغبة السلطات العمومية في التدخل المباشر في صلاحيات الاتحاديات الرياضية المختلفة، أو مراقبتها على الأقل. وتتمثل أهم الصلاحيات في وضع نظام للمراقبة الطبية الرياضية ومكافحة تعاطي المنشطات، وضع نظام لترقية الأخلاقيات الرياضية، تحضير وتسيير الفرق الوطنية المشاركة في المنافسات الدولية، وضع نظام لتسيير المنافسات، تحديد معايير الالتحاق بالفرق الوطنية، تطوير برامج البحث عن المواهب الرياضية وتعيين الأعضاء الذين يمثلون الجزائر ضمن الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة، وغيرها من الصلاحيات الواردة في المادة 51. ونصت المادة 52 على أنه يمكن أن تحقق الاتحادية الرياضية الوطنية وكذا الرابطة والنوادي المنضمة إليها، مداخل متصلة بأنشطتها، كما يخضع الانخراط في كل اتحادية، أو ناد، أو رابطة إلى دفع اشتراك سنوي.

وعندما يعترف الوزير المكلف بالرياضة بالمنفعة العمومية والصالح العام لصالح الاتحادية الرياضية الوطنية فإنها تمارس نشاطاتها بالتفويض. وتحدد شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحاديات الرياضية الوطنية، عن طريق التنظيم (المادة 53). وعلى هذا الأساس، تستفيد الاتحادية الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام من إعانات مالية ومساعدات ومساهمات من الدولة والجماعات المحلية وفق أسس تعاقدية. ويشار إلى أن المشرع قد ألغى الجمعية الرياضية الوطنية التي نص عليها الأمر 09-95.